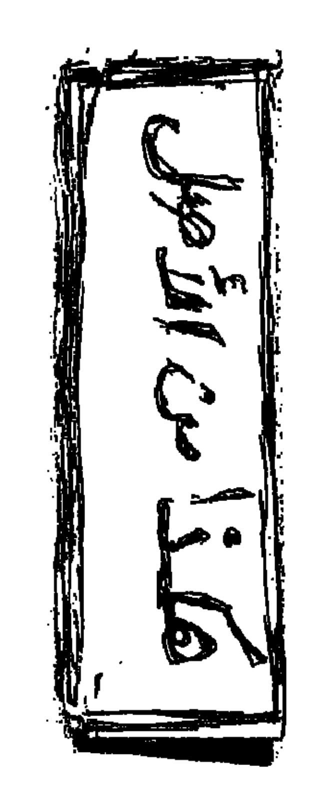




الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحـــد ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ هـ . الموافق ١ آب سنة ١٩٧٦م . العدد ٢٦٤٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٦

قانون رخص المهن لمدينة عمان

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون رخص المهن لمدينة عمان لسنة ١٩٧٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٧/١/١.

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

مدينة عمان	المنطقة الواقعة داخل حدود امانة العاصمة البلدية والتنظيمية .
الامين	امين العاصمة او من يفوضه
المجلس	مجلس الامانة
المحاسب	اي موظف من موظفي الامانة يفوضه الامين بقبض الرسوم واصدار الرخص بموجب هذا القانون .
مهنة	اية صناعة او حرفة او تجارة او اي عمل آخر مما يخضع للرسم او يعفى منه بمقتضى احكام هذا القانون .
الرخصة	رخصة ممارسة المهنة الصادرة بمقتضى هذا القانون .
المحل	اي مكان مخصص لممارسة مهنة في مدينة عمان ويعتبر اي عدد من المحلات المتلاصقة بمثابة محل واحد اذا كانت المحلات نافذة على بعضها وتابعة لطالب الرخصة ومخصصة لممارسة ذات المهنة .
شخص	اي شخص طبيعي او معنوي بما في ذلك اية شركة او مؤسسة او بيت تجاري او نقابة او جمعية او رابطة .
شركة	وتشمل جميع انواع الشركات كما هي معرفة في قانون الشركات .
الوكيل	الوكيل التجاري والوكيل بالعمولة والممثل التجاري سواء كان البيع او العمل لحسابه او لحساب من يمثله .
وسيط	كل شخص يتعاطى مهنة التوسط في اجراء العقود والمعاملات دون ان يلحق به شيء من تبعتها .

المستودع المتصل	مكان خزن البضائع المتصل بالمحل ولاتجرى فيه المعاملات التجارية .
المستودع المنفصل	مكان خزن البضائع المنفصل عن المحل ولا تجرى فيه المعاملات التجارية .
المكتب المنفصل	اي مكان منفصل عن محل يتخذ للادارة او للمراسلات او للمحاسبة ولا تجرى فيه المعاملات التجارية .
تاجر الجملة	المستورد او التاجر الذي يبيع بالجملة لتجار الاشتات (المفرق) .
آلة ميكانيكية	اية آلة تزيد طاقتها عن فاز واحد وتدار بالضغط البخاري او القوة الكهربائية او القوة الهيدرولكية .
مركبة	الباص وسيارة شحن البضائع (تراك وبك آب) وصهاريج النقل والثلاجات .
سيارة	سيارة نقل الركاب التي تزيد حمولتها حسب قانون النقل على ثمانية اشخاص عدا السائق.

المادة ٣ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى اية مهنة في مدينة عمان مالم يحصل على رخصة بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها بمقتضى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

ب – يعفى من الحصول على الرخصة ومن دفع الرسم الاشخاص الذين يتعاطون المهن المدرجة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

ج – اذا مارس اكثر من شخص واحد كشركة عادية مهنة واحدة في محل واحد فتنظم الرخصة باسمائهم ولا يستوفى اي رسم اضافي بسبب تعددهم ؛

د – يعتبر الرسم المنصوص عليه في هذا القانون مستحقا على الرخصة الصادرة بمقتضاه لتعاطي المهن ويكون الشخص الذي صدرت باسمه مسؤولا عن دفعه ولا يجوز تحويلها الى اي شخص آخر الا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٤ – أ – اذا مارس شخص اكثر من مهنة واحدة في محل واحد فيستوفى الرسم بالنسبة للمهنة الاعلى .

ب – اذا مارس اكثر من شخص في محل واحد مهنتين مختلفتين ولكن على وجه الاستقلال فيستوفى من كل شخص رسم المهنة التي يمارسها .

ج – يعتبر المستودع المنفصل فرعا للمحل ويستوفى عنه الرسم المقرر للفرع .

المادة ٥ – أ – مع مراعاة ما ورد في نظام تنظيم مدينة عمان واي تشريع يحل محله ، يحدد رئيس الوزراء بتنسيب من المجلس المهن التي يجوز ممارستها في كل منطقة من المناطق التنظيمية لمدينة عمان والمهن التي يجوز ممارستها خارج تلك المناطق .

ب – اصحاب المهن المصرح لهم بممارسة اية مهنة خلافا لحكم الفقرة (أ) عند نفاذ احكام هذا القانون يستمرون في ممارسة المهنة المصرح لهم بها لمدة لا تزيد على خمس سنوات على انه يجوز للمجلس سحب اية رخصة واغلاق المحل بعد مرور سنتين من انذار صاحب الرخصة المخالفة .

المادة ٦ – أ – يقدم طلب الحصول على الرخصة الى الامين على النموذج المقرر مرفقا بالمستندات والبيانات المطلوبة خلال المدة المحددة لذلك ، ويصدر الامين قرارا بالموافقة على الطلب اذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ب – تحدد شروط منح الرخصة بتعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٧ — أ — تعتبر الرخصة صالحة لتعاطي المهنة في الموقع المحدد في الرخصة على انه يجوز بموافقة الامين نقل المحل الى موقع آخر تجوز ممارسة تلك المهنة فيه على ان يدفع صاحب المحل رسما مقطوعا قدره دينار واحد في هذه الحالة .

ب — يحق لاي شخص بموافقة الامين تغيير نوع المهنة التي يتعاطاها في المحل خلال السنة ويشترط في ذلك :—

١ — ان تكون المهنة من المهن المسموح بممارستها في موقع المحل .

٢ — ان يدفع الفرق في الرسم بين المهنتين على ان لا يقل عن دينارين في اية حالة من الحالات .

المادة ٨ — أ — يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا القانون لمدة سنة اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني وينتهي العمل بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه .

ب — يستوفى رسم الرخصة كاملا من اي شخص اذا صدرت له خلال النصف الاول من السنة ويستوفى نصف الرسم اذا صدرت له الرخصة في اي وقت من النصف الثاني من السنة .

ج — يعتبر بدء الممارسة للمهنة التاريخ الوارد في سجل الوزارة او الدائرة الرسمية او المؤسسة او النقابة التي يوجب القانون التسجيل لديها .

المادة ٩ — أ — اذا فسخت اية شركة واعيد تشكيلها من الشركاء انفسهم واطلق على الشركة اسم اخر دون تغيير المهنة التي كانت تمارسها فتستمر الشركة الجديدة بممارسة المهنة الى ان تنتهي مدة الرخصة ؛

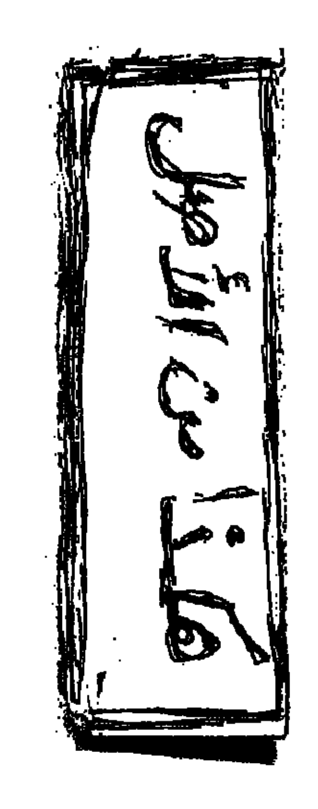
ب — اذا كانت الرخصة صادرة باسم شخص او اشخاص وانضم الى المحل اشخاص اخرون او انسحب منه بعض الاشخاص فتستمر بممارسة المهنة فيه باسماء الاشخاص الذين صدرت الرخصة لهم الى ان تنتهي مدتها .

ج — اذا توفي شخص حصل على رخصة وفق احكام هذا القانون يجوز لورثته او احدهم تعاطي المهنة حتى انتهاء مدة الرخصة .

المادة ١٠ — أ — يقدم طلب تجديد الرخصة الى المحاسب على النموذج المقرر خلال شهري كانون الثاني وشباط من السنة ، وللامين تمديد هذه المدة لشهر واحد على الاكثر اذا رأى ضرورة لذلك ؛

ب — اذا لم يقدم طلب تجديد الرخصة خلال الفترة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة فيضاف ما يعادل ٢٠٪ من الرسم اذا قدم طلب التجديد بعد انقضاء تلك المدة وحتى نهاية شهر حزيران من السنة و ٥٠٪ من الرسم اذا قدم الطلب بعد ذلك التاريخ .

ج — على جميع الاشخاص الذين لا يرغبون في تجديد رخصة المهنة الصادرة لهم او الذين يتوقفون عن ممارسة المهنة خلال السنة لاي سبب كان ان يعلموا الامانة خطيا بذلك ؛



المادة ١١ — على كل مكلف بالحصول على رخصة مهن داخل حدود مدينة عمان وتنطبق عليه البنود والفقرات التالية من الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون الانتساب الى الغرفة التجارية او الصناعية في مدينة عمان : —

البند	الفقــرة	البند	الفقــرة
١	١ و ٣ و ٤	٩	١/ أ (١ و ٢)
٢	١ — ٢	٩	١ / ب / ١
٣	١ و ٣	٩	٢ / أ
٤	١ و ٢	٩	٢/ ب (١ و ٢)
٥	١ — ٤	٢٠	١
٦	١ — ٩	٢١	١
٧	١ — ٦	٢٢	١ — ٦
٨	١ — ٤	٢٣	١ — ١١
٨	٦		

المادة ١٢ — اذا فقدت او تلفت الرخصة تصدر الامانة رخصة اخرى بدلا عنها بناء على طلب صاحبها مقابل رسم مقطوع قدره دينار واحد ويسري مفعولها للمدة الباقية من السنة المالية المتعلقة بها .

المادة ١٣ — أ — للامين في اي وقت اجراء تفتيش على المحلات للتحقق من مراعات اصحابها لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ب — تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيان من المحل وتبرز لاي موظف مفوض بتطبيق او تنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك موظفي ديوان المحاسبة ولأولئك الموظفين تدقيق الرخصة وطرح اي سؤال او استيضاح على صاحبها بشأنها .

المادة ١٤ — تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الطلبات والشهادات المتعلقة بهذا القانون .

المادة ١٥ — أ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مائة دينار او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالعقوبتين معا كل من : —

١ — مارس في مدينة عمان مهنة بدون ترخيص .

٢ — حول للغير بصورة غير قانونية رخصة باسمه او باسم غيره ويعاقب بذات العقوبة الشخص الذي حولت اليه الرخصة .

٣ — غير موقع المحل الذي صدرت له الرخصة او غير المهنة التي صدرت بها خلافا لاحكام هذا القانون .

٤ — قاوم موظفي التفتيش او اعاقهم عن القيام بوظيفتهم ؛

ب — بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم باغلاق المحل الى ان يستكمل المخالف اجراءات الترخيص او يقوم بازالة اسباب المخالفة .

جـ – يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بالحبس مدة اسبوع او بكلتا العقوبتين معا كل من :

١ – تأخر في تجديد الرخصة

٢ – اهمل وضع الرخصة في مكان ظاهر للعيان

٣ – خالف اي حكم آخر من احكام هذا القانون

د – يعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك في المحل المخالف

هـ – تختص محكمة امانة العاصمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا يجوز لها اللجوء الى الاسباب المخففة في الاحكام التي تصدرها .

المادة ١٦ – تحصل جميع الرسوم والغرامات التي تتحق بموجب هذا القانون بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ١٧ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٨ – يلغى من قانون رخص المهن رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ وجميع التعديلات التى ادخلت عليه ما يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ١٩ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/٦/٣٠

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير العدل
حسن الكايد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير المواصلات
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير التموين
صلاح جمعه

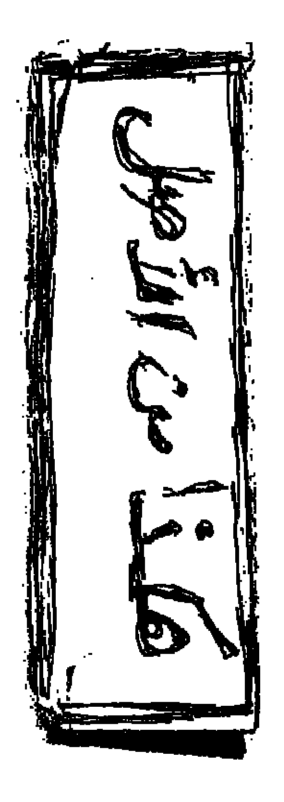
وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

جدول رقم (١)

رسوم رخص المهن لمدينة عمان

البند	الفقرة	المهنة	الرسم دينار	الرسم فلس	
١		البنوك والمؤسسات المالية			
	١	المركز الرئيسي للبنوك المحلية والمركز الرئيسي في عمان للبنوك الأجنبية .	١٠٠٠		
	٢	فروع البنوك	٢٥٠		
	٣	محلات التسليف والاستشارات المالية فقط	٢٠٠		
	٤	محلات بيع الاسهم والسندات المالية	٢٠٠		
٢		الصرافون			
	١	الدرجة الأولى	٢٥٠		
	٢	الدرجة الثانية	١٥٠		
٣		شركات التأمين			
	١	المركز الرئيسي	٣٠٠		
	٢	الفرع	٥٠		
	٣	فروع ووكلاء شركات التأمين الاجنبية	٣٠٠		
٤		الصاغة وباعة المعادن والمجوهرات			
	١	باعة الذهب والمجوهرات والاحجار الكريمة جملة ومفرق	٧٥		
	٢	باعة الفضة جملة ومفرق	٣٠		
	٣	مشاغل الصياغة الذهبية والفضية	٢٥		

البند	الفقرة	المهنـــة	الرسم فلس	الرسم دينار	
٥		الوسطاء التجاريون والوكلاء ومخلصو البضائع			
	١	وسطاء وسماسرة الخضار والفواكه :			
		أ ـ اذا كان الطالب شركة		١٥٠	
		ب ـ اذا كان الطالب فردا		٥٠	
	٢	وسطاء وسماسرة بيع وشراء الاراضي وتأجـير العقارات :			
		أ ـ اذا كان الطالب شركة		١٥٠	
		ب ـ اذا كان الطالب فردا		٥٠	
	٣	الوكلاء والوسطاء التجاريون :			
		أ ـ اذا كان الطالب شركة		١٠٠	
		ب ـ اذا كان الطالب فردا		٥٠	
	٤	المخلصون على البضائع :			
		أ ـ اذا كان الطالب شركة		٢٠٠	
		ب ـ اذا كان الطالب فردا		٥٠	
٦		الاستيراد والتجارة العامة			
		وتشمل الاشخاص والشركات ومستودعـات الادوية ويستوفى الرسم على اساس رأس المـال المسجل حسب الفئات التالية :ـ			
	١	من ٥٠٠٠ دينار الى ١٠٠٠٠ دينار		٧٥	
	٢	من ١٠٠٠١ دينار الى ٣٠٠٠٠ دينار		١٠٠	
	٣	من ٣٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠ دينار		١٢٥	
	٤	من ٥٠٠٠١ دينار الى ٧٠٠٠٠ دينار		١٥٠	
	٥	من ٧٠٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠٠ دينار		٢٠٠	
	٦	من ١٠٠٠٠١ دينار الى ١٥٠٠٠٠ دينار		٢٥٠	
	٧	من ١٥٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠٠ دينار		٣٥٠	
	٨	من ٥٠٠٠٠١ دينار فما فوق		٤٥٠	
	٩	تجارة عامة		٤٥٠	

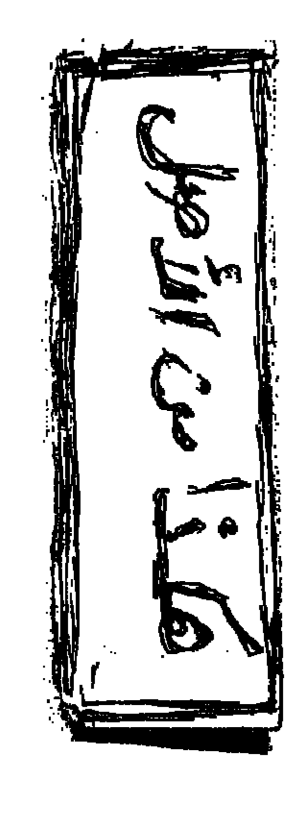


البند	الفقرة	المهنـــة	الرسم فلس	الرسم دينار	
٧		المتعهدون			
	١	الدرجة الاولى		٤٠٠	
	٢	الدرجة الثانية		٣٠٠	
	٣	الدرجة الثالثة		٢٠٠	
	٤	الدرجة الرابعة		١٥٠	
	٥	الدرجة الخامسة		١٠٠	
	٦	الدرجة السادسة		٥٠	
٨		تجارة البيع بالجملة والمفرق (بدون استيراد)			
	١	السيارات والمركبـات والآلات الميكانيكيـة واطارات السيارات والآلات وقطعها واحجار المطاحن والدراجات النارية والاجهزة الطبية ومواد البناء الاولية (كالاسمنت والحديد والخشب) واللوازم الصحيـة واثاث البيوت والسجـاد والثلاجات والغسالات والتلفزيونات .		٦٠	
	٢	اجهزة الراديو والصوبات والمدافىء والمراوح والساعات والمصابيح الكهربائية ومركبات الاطفال والنظارات والآت التصوير ولوازمها وماكينات الخياطة ولوازم الحدادين والنجاريـن والصور الزيتية والتحف وبطاريات السيارات وادوات الكهرباء للسيارات ومواد الدهان والزيـوت المعدنية والادوات الهندسية والالبسة الجـاهزة والمشروبات الروحية والاسلحة والاحذية .		٥٠	

البند	الفقرة	المهنـــة	الرسم فلس	الرسم دينار	
	٣	مال القبان والاقمشة والنوفوتيه ولوازم الخياطين والادوات المنزلية والبلاستيكية والات الموسيقى والمواد الكيماوية والزجاج والعلاجات الزراعية ومواد التجميل والكائنات الحية للزينة .		٤٠	
	٤	الروائح والزيـــوت العطريـــة والزهور الطبيعية والصناعيـــة وشباك الصيد والحبـــال والخيطان والمضارب والخيام ومحلات بيع الجرائد والمجلات والقرطاسية ومحلات بيـــع المحروقـــات من غير المضخات .		٣٠	
	٥	نوفوتيه على بسطات او واجهات المحلات .		١٥	
	٦	البقالة والخضار والفواكـــه واللحوم والالبـــان والبزورات المحمصة والحطب وغيرها من المـــواد الاستهلاكية :			
		أ ـ المناطق التجارية والمناطق السكنية التي يحددها مجلس الامانة .		٢٥	
		بـ المناطق السكنية الاخرى .		١٥	

البند	الفقرة	المهنـــة	الرسم فلس	الرسم دينار	
٩		الخدمات العامـــة			
	١	خدمات النقل والسياحة :			
		أ ـ محلات ووكالات النقل البحري والجوي .		١٥٠	
		ب ـ مكاتب السياحة والسفر :			
		١ ـ المكاتب التي تمتلك وسائط نقل الركاب .		٧٥	
		٢ ـ المكاتب التي يعمل فيها طالب الرخصة بالوساطة والكمسيون		٥٠	
		جـ يستوفى نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة اعلاه .			
	٢	النقل البري :			
		أ ـ محلات النقل البري التي يستخدم او يمتلك فيها صاحب الرخصة المركبات .		١٥٠	
		بـ محلات نقل الركاب التي يمتلك فيها صاحب الرخصة السيارات :			
		١ ـ السفريات الخارجية		١٠٠	
		٢ ـ السفريات الداخلية		٥٠	
		جـ يستوفى نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة اعلاه .			
	٣	الفنادق والنزل والبانسيونات :			
		أ ـ درجة اولى (٥) نجوم عن كل غرفة		٧	
		بـ درجة ثانية (٤) نجوم عن كل غرفة		٤	
		جـ درجة ثالثة (٣) نجوم عن كل غرفة		٣	
		د ـ درجة رابعة (٢) نجمتان عن كل غرفة		٢	
		هـ ـ درجة خامسة نجمه واحده عن كل غرفة		١	
		و ـ غير مصنف رسم مقطوع		١٢	

البند	الفقرة	المهنـــة	الرسم فلس	دينار	
	٤	المطاعم			
		أ — درجة اولى (٥) نجوم		١٠٠	
		ب— درجة ثانية (٤) نجوم		٧٥	
		ج— درجة ثالثة (٣) نجوم		٥٠	
		د — درجة رابعة (٢) نجمتان		٢٥	
		هـ — درجة خامسة نجمة واحدة		١٥	
		و— غير مصنف		١٠	
	٥	المقاهي			
		أ — درجه اولى		٧٥	
		ب— درجة ثانية		٥٠	
		ج— درجة ثالثة		٢٥	
		د — درجة رابعة		١٥	
		هـ — درجة خامسة		١٠	
	٦	محلات المرطبات			
		أ — درجة اولى		٢٥	
		ب— درجة ثانية		١٥	
		ج— درجة ثالثة		١٠	
	٧	محلات الحلويات والمعجنات			
		أ — درجة اولى		٥٠	
		ب— درجة ثانية		٢٥	
		ج — درجة ثالثة		١٥	



البند	الفقرة	المهنـــة	الرســـم فلس	دينار	
	٨	الأفـــران			
		أ — الافران الآلية (الكهربائية)		٤٠	
		ب— الافران المعدة لتجهيز الخبز والكعك وبيعها		٣٠	
		ج — الافران المعدة لتجهيز الخبز فقط		١٥	
		د — افران التنور المعد للخبز وبيعه		١٥	
		هـ — المحلات المخصصة لبيع الخبز والكعك		١٥	
	٩	دور اللهو واماكن التسلية :			
		أ — صالات اللهو والكباريهات والتياتيورات		١٠٠	
		ب— صالات الرقص		٦٠	
	١٠	دور السينما والمسارح			
		أ — الدرجة الاولى عن كل مقعد	٢٥٠		
		ب— الدرجة الثانية " "	٢٠٠		
		ج - الدرجة الثالثة " "	١٥٠		
	١١	محلات البليياردو		٣٠	
	١٢	محلات البولينج		٣٠	
	١٣	الحانات		٥٠	
	١٤	الحمامات التجارية المستقلة		٢٥	
	١٥	محلات ضرب النيشان		١٥	
١٠		المهن الحـــره			
	١	الاطباء والصيادلة والخدمات الطبية :			
		أ — عيادات الاطباء (البشريون واطباء الاسنان والبيطريون)		٥٠	
		ب— محلات الصيادله		٥٠	

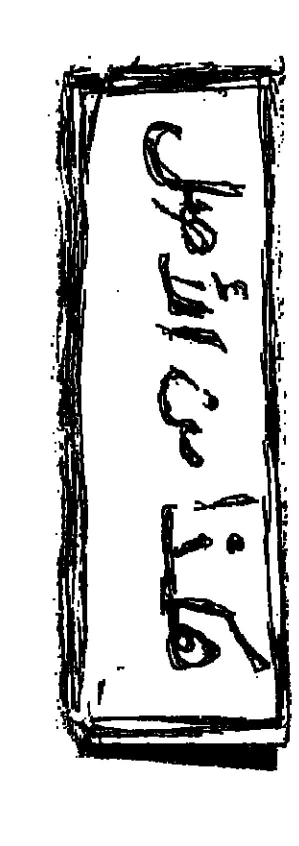
البند	الفقرة	المهنــة	الرســم فلس	دينار	
		جـ ـ فاحصو النظر سواء كان محل الفحص مستقلا ام لا .		٣٠	
		د ـ المهن الطبية المساعدة (المختبرات الطبيــة والكيماوية وميكانيكو الاسنان) .		٣٠	
	٢	المكاتب والشركات الهندسية والاستثمارية ومكاتب المساحة .			
		أ ـ المكاتب الهندسية والديكور		٥٠	
		ب ـ مكاتب المساحة المرخصة		٣٠	
		جـ ـ يضاعف الرسم عــلى الشركات الهندسية وشركات المساحة والديكور			
	٣	المحاسبون القانونيون			
		أ ـ اذا كان الطالب فردا		٣٠	
		ب ـ اذا كان الطالب شركة		١٥٠	
	٤	مكاتب المحامين		٥٠	
١١		دور النشر والأنباء والأعلانات ومكاتب الخدمات			
	١	اذا كانت شركة تخضع للبند (٦)			
	٢	دور التوزيع		٤٠	
	٣	وكالات الأنباء		٤٠	
	٤	مكاتب الأعلانات والدعاية		٣٠	
	٥	مكاتب الخدمات (مكاتب الطلبة والعلاقات العامة والمعاهد التجارية والترجمة) .		٣٠	

البند	الفقرة	المهنــة	الرســم فلس	دينار	
١٢		محــلات تصليح الاجهزة الكهربائية ومحــلات الحرف الدقيقـة			
	١	محــلات تصليح اجهزة التلفزيون والراديــو والغسالات ومحلات تمديد الاسلاك الكهربائية للمنازل وغيرها .		٥٠	
	٢	محلات الزينكوغراف والخطاطين		٢٥	
	٣	محلات تصليح الكهرباء للمنازل ومحلات تصليح الآلات الدقيقة .		٢٠	
١٣		الخياطون والمصورون			
	١	الخياطون :			
		أ ـ خياط وتاجر اقمشة (غير مستورد)		٣٠	
		ب ـ خياط		٢٠	
		جـ ـ خياط بيجامات وبنطلونات وقمصان		١٠	
		د ـ خياط الالبسة العربية والخياطات		٦	
	٢	أ ـ المصورون		٢٥	
		ب ـ مصور الوثائق		١٠	
١٤		محلات الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية			
	١	محلات الحلاقة الرجالية والنسائية			
		أ ـ في المناطق التجارية والمناطق السكنيــة التي يحددها مجلس الامانة (عن كل كرسي)			
		١ ـ للرجال		١٠	
		٢ ـ للنساء (كوافير)		٢٠	

البند	الفقرة	المهنة	الرسم فلس	الرسم دينار	
		ب – في المناطق السكنية الاخرى			
		(عن كل كرسي)			
		١ – للرجال		٥	
		٢ – للنساء (كوافير)		١٠	
	٢	محلات التجميل و اللياقة البدنية		٣٠	
	٣	صالون مسح الاحذية		١٠	
١٥		محلات صنع الاحذيـة			
	١	صانع احذية وبائع بالمفرق لما يصنعه		٢٠	
	٢	مصلح احذيه (سكافي)		٣	
١٦		محلات النجارة والحداده والتنجيد			
	١	أ – نجار افرنجي		٢٥	
		ب – نجار عربي		١٠	
	٢	أ – حداد افرنجي		٢٥	
		ب – حداد عربي		١٠	
	٣	لحام اوكسجين		١٠	
	٤	محلات السمكرية ومبيضين النحاس (يدوي)		٦	
	٥	محلات التنجيد والدهان ومحلات الحرف اليدوية		٦	
	٦	تنجيد ودهان الاثاث وحفر الخشب وبراويز الصور		٢٠	
	٧	تنجيد الفرشات المنزلية		٦	
	٨	محلات كوي الملابس اليدوية		٦	
	٩	محلات تصليح الشوادر والحقائب		٦	
	١٠	محلات الطراشة والدهان (غير المتعهدين)		٦	
	١١	تجليد الكتب والمجلات		١٥	

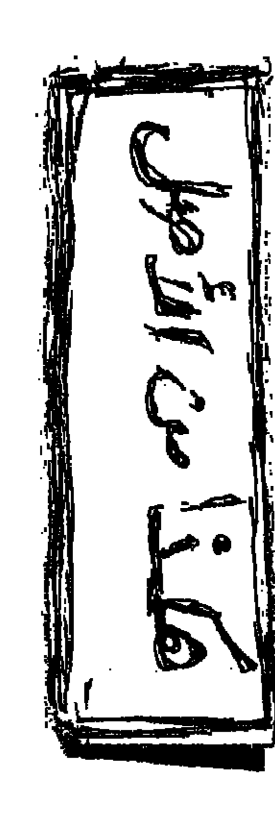
البند	الفقرة	المهنـــــة	الرسم فلس	الرسم دينار	
١٧		الصناعات اليدوية والصناعـات الخفيفه			
	١	محلات فك اجزاء موتورات السيارات والمركبات والآلات الميكانيكية على اختلاف انواعها او فك اي جزء منها او من اجسامها او خراطتها واستبدال التالف منها او من اجسامها او خراطتها واستبدال التالف من تلك الاجزاء واعادة تركيبها وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بالسيارات والمركبات او الآلات الميكانيكية ويستوفى الرسم حسب الترتيب التالي :			
		أ – المحلات المعدة للفك والتركيب والخراطة		٤٠	
		ب – المحلات المعدة لصنع او تعديل او تصليح او تجليس اجسام السيارات والمركبات ودهنها		٤٠	
		جـ – المحلات المعدة للفك والتركيب والتصليح ومحلات تركيب زجاج السيارات		٢٥	
		د – المحلات المعدة لتنجيد او تصليح فرش السيارات والمركبات الميكانيكية		٢٥	
		هـ – تصليح الاطارات (البناشر) وتصليح الزنبركات والرديترات .		١٥	

البند	الفقرة	المهنـة	الرسم فلس	الرسم دينار	
	٢	محلات خدمة السيارات والمركبات			
		أ ـ مضخات بيع وتوزيع الوقودوالمواد المشتعلة		٤٠	
		ب ـ محلاتشحيم وغسيل السيارات والمركبات		٤٠	
		جـ ـ محلات ايواءالسيارات والمركبات اذاكانت المساحة لا تزيد عن (٢٥٠) متر مربع		٣٠	
		د ـ محلاتايواء السيارات والمركباتاذاكانت المساحة تزيد على (٢٥٠) متر مربع		٥٠	
	٣	الصناعات الخفيفة			
		أ ـ معامل البلاط والموازيكو		٣٥	
		ب ـ معامل الطوب		٢٥	
		جـ ـ مشاغل الخياطه		٢٠	
		د ـ معامل التريكو اليدوية		٢٠	
		هـ ـ مشاغل قص وشطف الزجاج		٢٠	
		و ـ مشاغل الاحذية		٢٠	
		ز ـ معامل المزايكو اليدوية		١٥	



البند	الفقره	المهنـة	الرسم فلس	الرسم دينار	
١٨		المعامل والمصانع ودور القوى الكهربائية			
		المعامل والمصانع والمطاحن والمناجر ودور القوى الكهربائية على اختلاف انواعها سواء استعمل في عمليات الانتاج فيها آلة افران او كراكات او لم يستعمل ، ولا يشمل هذا البند المصانع او المشاغل التي خصص لها بند آخر في هذا الجدول ويستوفى الرسم على اساس راس المال المسجل حسب الفئات التـالية :ـ			
	١ ـ	من دينار واحد الى ٥٠٠٠ دينار		٤٠	
	٢ ـ	من ٥٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠ «		٥٠	
	٣ ـ	من ١٠٠٠١ دينار الى ٢٠٠٠٠ «		٦٠	
	٤ ـ	من ٢٠٠٠١ دينار الى ٣٠٠٠٠ «		٧٥	
	٥ ـ	من ٣٠٠٠١ دينار الى ٤٠٠٠٠ «		١٠٠	
	٦ ـ	من ٤٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠ «		١٢٥	
	٧ ـ	من ٥٠٠٠١ دينار الى ٧٥٠٠٠ «		١٥٠	
	٨ ـ	من ٧٥٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠٠ «		١٧٥	
	٩ ـ	من ١٠٠٠٠١ دينارالى ١٥٠٠٠٠ «		٢٢٥	
	١٠ ـ	من ١٥٠٠٠١ دينار الى ٢٠٠٠٠٠ «		٣٠٠	
	١١ ـ	من ٢٠٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠٠ «		٤٠٠	
	١٢ ـ	من ٥٠٠٠٠١ دينار الى مليون «		٥٠٠	
	١٣ ـ	اكثر من مليون		٧٥٠	
	١٤ ـ	أ ـ يدفع الرسم كـاملا اذا وجـد مركز ادارة المصنع والمصنع داخل حدود مدينة عمان متصلين او منفصلين .			
		ب ـ يدفع نصف الرسم فقط اذا وجد مركز ادارة المصنع ضمن حدود مدينة عمان دون المصنع او وجد المصنع ضمن تلك الحدود دون مركز الادارة.			
		جـ ـ اذا وجد اكثر من موقع للمصنع الواحد ضمن حدود مدينة عمان يدفع رسم اضافي بنسبة ٢٥٪ من الرسم الاساسي عن كل موقع .			

البند	الفقرة	المهنـــة	الرسم		
			فلس	دينار	
١٩	١	لغايات تحقيق الرسم على اية مهنة لم يرد عليها نص خاص في الجدول رقم (١) او على اعفائها في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون تصنف تلك المهنة من قبل الامين بالقياس الى اقرب مهنة اليها من المهن الخاضعة للرسم ويعتبر قرار المجلس في اي خلاف حول هذا التصنيف قطعيا .			
	٢	جميع الدرجات الواردة في هذا الجدول تصنف من قبل الجهات المختصة او بموجب تعليمات يصدرها مجلس الامانة.			



جدول رقم (٢)

الاعفاءات من رسوم رخص المهن لمدينة عمان

١ ـ أ ـ البنك المركزي وبنك الاسكان وبنك الانماء الصناعي

ب ـ المؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والأثرية والثقافية والصحية والرياضية المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها في المملكة .

٢ ـ سائقو المركبـات واصحاب المركبات المعدة للأيجـار وكتاب الاستدعاءات ولا يشمل محلات النقـل على اختلاف انواعها .

٣ ـ النساء اللواتي يحصلن على معاشهن بواسطة حياكة اليد او بتعاطي بعض المهن او الأعمال البسيطة في بيوتهن بدون استخدام عاملات او عمال .

٤ ـ أ ـ جميع المستخدمين والمستخدمات في المصالح الخاصة ومأذونو عقود الأنكحة الشرعيين .

ب ـ البناؤون والنحاتون والحجارون على ان لا يكون لأي منهم مكتب او محل يعمل فيـه .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : —
ب — لاتسري احكام هذا القانون على الجامعات في المملكة .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (١١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ..

المادة ١١٥

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تعمل الوزارة على توفير الامكانات والوسائل اللازمة لتأمين الحياة الكريمة والاستقرار لجميع العاملين فيها وايجاد الظروف والعوامل والحوافز التي تساعدهم على تكريس جهودهم وقدراتهم لتحقيق اهداف التربية وغاياتها بما في ذلك انشاء صناديق الاسكان الخاصة بهم .

١٩٧٦/٦/٣٠ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الثقافة والاعلام — صلاح ابو زيد
وزير العدل — حسن الكايد
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير المالية — سالم مساعده

وزير المواصلات — محمد عضوب الزبن
وزير الصحة — طراد سعود القاضي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي
وزير الداخلية — ثروت التلهوني
وزير النقل — محمود الحوامده

وزير الشؤون البلدية والقروية — اسماعيل العرموطي
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير التموين — صلاح جمعه
وزير الصناعة والتجارة — رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية

والهيئات الاجتماعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي كما يلي : —

أ — بالغاء كلمتي (وزارة) و (وزير) الواردتين فيها مع التعريف المخصص لكل منهما ، والاستعاضة عنهما بما يلي :—
تعني لفظة (وزير) : وزير العمل / دائرة الشؤون الاجتماعية تعني لفظة (الدائرة) : دائرة الشؤون الاجتماعيــة :—

ب — باضافة ما يلي اليها بعد التعريف المخصص لكلمة (الدائرة) : تعني عبــارة (المدير العام) : مدير عام دائرة الشؤون الاجتماعية .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المــادة ٧ —

١ — يقدم طلب تسجيل الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد باسم الوزير على عشر نسخ الى مكتب الشؤون الاجتماعية الذي يقع مركز الجمعية او الهيئة او الاتحاد في منطقــة اختصاصه ، وعلى مدير المكتب احالة الطلب مع مطالعته عليه الى المدير العام خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب اليــه على ان يستأنس في ذلك برأي الاتحاد اللوائي للجمعيات الخيرية او الاتحــاد النوعي اذا وجد ؛

٢ — يرفع المدير العــام طلب التسجيل الى الوزير خلال خمسة عشر يومــاً من تاريخ وصوله اليه معززاً بتوصياته بشأنه ، وللوزير ان يصدر القرار الذي يراه مناسباً في ذلك الطلب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه اليه .

المادة ٤ — تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي كما يلي : —

أ — بالغاء نص البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

ب — اذا اتحد اكثر من نصف عدد الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية في اى لواء على شكل اتحاد لوائي فتعتبر الجمعيات الخيريـة او الهيئات الاجتماعية الاخرى المسجلة في اللواء منضمة الى ذلك الاتحــاد بعد ان تتلقى اشعاراً خطياً بذلك من الوزير وتصبح كل منها عضــواً في الاتحاد خاضعة لاحكام النظام الاساسي له .

ب — تعديل الفقرة (٢) منها بالغاء عبارة (قبل تنسيب من الاتحاد العام للجمعيات الخيرية وتصريح الوزير وتصديق مجلس الوزراء) الواردة فيها ، والاستعاضة عنهــا بعبارة (الا بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب الوزير وتوصية من المدير العام والاتحاد العام للجمعيات الخيرية) .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المـادة ١١ —

تعطى لكل جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد شهادة تسجيل موقعة من الوزير ومختومة بخاتمه ، مع نسخة مصدقـة من النظام الاساسي للجمعية او الهيئة او الاتحاد ، وينشر اعــلان التسجيل في الجريدة الرسمية مجاناً .

المادة ٦ — تلغى عبارة (يحتفظ الوزير او الموظف الذي ينتدبه لهذه الغاية) الواردة في مطلع المــادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (تحتفظ الدائرة لهذه الغاية) .

المادة ٧ — تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي بشطب كلمتي (الوزارة) و (الوزير) الواردتين فيها ، والاستعاضة عنهما بكلمة (الدائرة) وعبارة (المدير العام) على التوالي . .

المادة ٨ — تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي كما يلي : —

أ — بشطب كلمة (الوزير) الواردة في مطلع الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المديرالعام) .

ب — بشطب كلمة (الوزارة) الواردة في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة) .

ج — بشطب كلمة (الوزير) حيثما وردت في الفقرة (٤) منها واستبدالها بعبارة (المدير العام) .

المادة ٩ — تعدل الفقرة (١) من المادة (١٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (للوزير بعد الاستئناس برأي الاتحاد المختص) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (للوزير بناء على تنسيب المدير العــام والاستئناس برأي الاتحاد المختص) .

المادة ١٠ — يلغى نص المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المـادة ١٧ —

على رئيس الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحـاد ان يبلغ المدير العــام موعد اجتماع الهيئة العمومية لانتخاب الهيئة الادارية للجمعية او الهيئة او الاتحاد وذلك قبل خمسة عشر يومــاً على الاقل من ذلك الموعد ، وللمدير العام ان يحضر الاجتماع او ينتدب موظفاً او اكثر لحضوره للتحقق من ان الانتخاب يجري طبقاً للنظام الاساسي ويعتبر باطلا اي اجتماع يعقد بصورة تخالف احكام هذه المادة .

صورة عن الأصل

المادة ١١ — تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي كما يلي : —

أ — بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي —

المادة ١٩ —

للوزير بتنسيب المدير العام الترخيص لاية جمعية اجنبية بفتح فرع او اكثر لهــا في المملكة للقيام بخدمات اجتماعية فيها ، وذلك وفقــاً للشروط والقيود التي يضعهــا ، والرسوم التي يحددها مقابل الخدمات غير المجانية التي يقوم بها او يقدمها الفرع ، على ان يتضمن طلب الترخيص الذي تتقدم به الجمعية الاجنبية في هذه الحالة البيانات التي يقررها الوزير بما في ذلك ما يلي :

ب — بشطب عبارة (على ان يحــل وزير التربية والتعليم محل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اذا كانت الخدمة تعليمية وان يحل وزير الصحة محل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اذا كانت الخدمة صحية) الواردة في البند (٦) من الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وان يحل وزير التربية والتعليم او وزير الصحة محل الوزير اذا كانت الخدمة تعليمية او صحية وذلك حسب مقتضى الحال) .

المادة ١٢ — تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي كما يلي : —

أ — بشطب كلمة (وزارته) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة) .

ب — بشطب عبارة (لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل) الواردة في الفقرة (٢) منهــا والاستعاضة عنها بكلمة (للوزير) .

١٩٧٦/٦/٣٠ — **الحسين بن طلال**

وزيـــر التربيـة والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــر الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزيـــر العـــدل حسن الكايد	وزيـــر الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجيـة والدفــاع زيد الرفاعي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسـات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزيـــر الزراعـــة مروان الحمود	وزيـــر الاشغال العـــامة احمد الشوبكي	وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــر الماليـــة سالم مساعده
وزيـــر المواصـــلات محمد عضوب الزبن	وزيـــر الصحـــة طراد سعود القاضي	وزير دولة لشؤون رئـاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزيـــر الداخليـــة ثروت التلهوني	وزيـــر النقـــل محمود الحوامده
وزير الشـــؤون البلديـة والقرويـة اسماعيل العرموطي	وزيـــر العمـــل عصام العجلوني	وزيـــر دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزيـــر التمويـــن صلاح جمعه	وزيـــر الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠ .

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦

نظام منح الدرجات العلمية والشهادات

في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٦) ويعمل بـه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — أ — تمنح الجامعة الدرجات العلمية التالية :

١ — بكالوريوس

٢ — دكتور في الطب (M·D·)

٣ — ماجستير

٤ — دكتوراه فلسفة (Ph.D.)

ب — لمجلس الجامعة احداث درجات علمية اخرى زيادة على ما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة .

المادة ٣ — لمجلس الجامعة ان يمنح دكتوراه فخرية .

المادة ٤ — تمنح الجامعة الدرجات العلمية بعد اتمام المتطلبات التالية :

أ — النجاح في جميع المساقات المطلوبة في (الخطة الدراسية) لنيل الدرجة العلمية .

ب — استكمال الشروط اللازمة حسب انظمة الجامعة وتعليماتها وقراراتها لنيل الدرجة .

المادة ٥ — لمجلس الجامعة احداث شهادات مهنية وشهادات اخرى .

المادة ٦ — يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية والشهادات الاخرى بتنسيب من مجالس الكليات المختصة .

المادة ٧ — يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٦/٦/٣٠ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير العدل حسن الكايد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الأشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده
وزير المواصلات محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير النقل محمود الحوامده
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر